هو المعهود منها وهو ثمانية وعشرون وفي رواية السكوني تصريح بكونها ثمانية وعشرون والرواية المتضمنة لكونها
تسعة وعشرين وهي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت
عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ولم يبينها والظاهر انه
جعل الالف حرفا والهمزة حرفا آخر كما ذكره بعض اهل العربية فانما جعلها الاصحاب مطرحة مع صحتها نظرا الى تضمنها
خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفا وفيه تقوية له وتقسط الدية على الحروف بالسوية على الاصح على ما
روي في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلاثة
وللدال اربعة الى الآخر والرواية المتضمنة لذلك مع ضعف طريقها لا تطابق الدية لانه ان اديت بالعدد المذ
كور الدراهم لا تبلغ مجموع الدية وان اديت به الدنانير تزيد عن الدية اضعافا مضاعفة **قوله**
ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فـ
ربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ∴ وجه اعتبار البعض بالحروف فا
مطلقا الملائم النصوص باعتبار الدية فالذاهب منها بعضا وكلاما فلا عبرة حينئذ بحجم اللسان وقيل مع قطع
البعض يعتبر الاكثر من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان فيه
الدية من غير اعتبار للحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيها الدية من غير اعتبار اللسان فاذا
كان الذاهب من اللسان اكثر من الحروف وجب دية الزائد من حيث اللسان وبالعكس وهذا المرقوم **قوله**
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بالابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ∴ وجه الرجوع الى القسامة تعذر اقامة البينة
على ذلك مع حصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا والرواية المشار اليها رواها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب
رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين
عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم الرائحة
فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا اخذ انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه
يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود
فقد صدق والرواية ضعيفة السند بمحمد بن الوليد فانه فطحي وابن الفرات ضعيف جدا غال ولم يذكر
الاصبغ فتكون مع الضعف مرسلة هذا مع قطع النظر عن الاصبغ **قوله** ولو جنى على لسانه
فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه
∴ وجه ما اختاره المص رحمه الله من عدم الاستعادة كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف تحقق استحقاق
الدية بالجناية الموجبة لاذهاب الكلام فاخذها منه يحتاج الى دليل اذ الاصل بقاء الاستحقاق والخبر
في الخبر يرد في المخ ووافق الشيخ في ط لانه لما نطق بعده علم انه لم ينطق علم انه لم يذهب كلامه
ذهب لما عاد لانا انقطعنا بالشلل والشلل لا يزول قال وليس كذلك ثبت اللسان لانا نعلم
انه هنا خلاف الشلل فان زواله لم يكن معلوما فقد ظهر خلاف ما حكم به وقال في القواعد

ان حكم

ان حكم ان الذهاب اولا ليس بدائم استعيد والا فلا ومرجعه الى الرجوع الى اهل الخبرة في ذلك
وانه مع الشك لا استعادة والاول لا يخ من قوة **قوله** ما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم
عادت لم تستعد الدية لان الثانية غير الاولى ∴ قد تقدم في قصاص الطرف حكم المص بان سن المثغر
اذا عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية بل الارش خاصة ولم يتعرض لحكايته هذا القول مع ان هذا قول
وجيه لقضاء العادة بان العائدة من سن المثغر غير الاولى وانها هبة من الله تعالى جديدة ولكن يلزم من
هذا ثبوت القصاص او الدية في قلعها سواء عادت ام لا ولو قضى اهل الخبرة بعودها ام لا بل لا
يتجه حكم اهل الخبرة بذلك ايضا لانه خلاف الضرورة فضلا عن العادة **قوله** في دية الاسنان
وتقسم على ثمانية وعشرين سنا الخ ∴ لا خلاف في ثبوت الدية كاملة للاسنان سواء زادت ام نقصت
واما قسمتها على ثمانية وعشرين وتفصيلها على الوجه الذي ذكره فهو المعروف من مذهب الاصحاب وبه
رواية ضعيفة لكنها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم مع انهم رووا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضا عن امير
المؤمنين عليه السلام قال وجعل الاسنان سواء وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في كتابه لعمرو بن حزم
وفي السن خمس من الابل وروى الاصحاب مثل ذلك ايضا وعلى القسم المشهور بين الاصحاب فما
زاد عن الثمانية والعشرين تجعل عين الاسنان الزائدة فيها ثلث دية الاصلية بحسب محلها لكن ذلك
مع تميزها عن الاصلية اما مع اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الاسنان اثنين وثلثين من
يعني ان يتميز بعضها عن بعض بتفصيل الحال **قوله** وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث
دية الاصلية لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ∴ غيرها من وجوب ثلث دية الاصل لها عضو زائد فيكون
مثلها له وهذا هو الاشهر / القول بوجوب ثلثي ديتها لاسودادها بالجناية للشيخ في النهاية واتباعه
المص والعلامة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ولان ذلك كشللها وادعى الشيخ في الخلاف
اجماع الفرقة واخبارهم على وجوب ثلث ديتها اذا قلعها بعد الاسوداد ولرواية العرزمي عن ابيه عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عليهم السلام ان في السن السوداء ثلث ديتها وقول الباقر عليه السلام وما كان من شلل فهو على
الثلث وقال في المبسوط في اسودادها الحكومة وفي قلع السوداء الحكومة لانها المنفعة وضعفها مستند النقد بر
وهو متجه في الثاني دون الاول لصحته وقال في النهاية في قلعها مسودة ربع دية السن لرواية عجلان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية السن السوداء ربع دية السن وفي طريقها ضعف **قوله** وفي انصداعها
ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه ∴ وجه وجوب الثلثين مضافا الى الرواية تنزيله منزلة الشلل
فالقول بالحكومة قوي لعدم دليل صالح يوجب التقدير والموجود في كتاب ظريف ان فيها اذا انصدعت ولم تسقط
الدية [illegible] على وجوب الثلثين وفي الطريق ضعف ايضا ولو قلعها قالع بعد الانصداع فالحكومة ايضا لما ذكر وقيل
[illegible] للاضلاع وقال الصدوق فيه ربع الدية **قوله** ولو كسر ما برز عن
اللثة [illegible] انه فيه دية السن ∴ وجه القرب ان ذلك يسمى سنا لغة قال الشيخ في المبسوط
[illegible] ولاصالة البراءة من ايجاب الزائد والاظهر الاول **قوله**

عبد الله بن سنان عن ابي عه

انه ص

القول بالحكومة للعلامة [illegible] الى عدم نص على ديتها بخصوصها ووجه ما استظهره المص وجوب ثلث دية الاصلي على ما تقرر في م

والشيخ اصله ووجه [illegible] باللثة تعطل السن [illegible] والتعقب اللثة ص